فهي غسلة كالمحل لان البلل الباقي فيه اي المحل بعضها والماء القليل
لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليه لان الماء
قهرها فاعدمها فعلم انها كالمحل مطلقا فيثبت حكم بطهارته حكم
بطهارتها وحيث لا فلا ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو
عنه وصب الماء عليه نجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول
بالصب فلا بد من بعد زواله من صب ما طهور وهذا مما
مما يغفل عنه اكثر الناس ويجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فم
المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط
تاتي وفرض سنة اربع او ست وهو من خصايصنا
يتيمم المحدث والجنب ومامور بطهر مسنون من وضوء
او غسل لفقد الماء او البرد والمرض هذا اسبابه من حيث
الجملة واما تفصيلها فان تيقن المسافر او غيره فقد الماء تيمم
بلا طلب لانه حينئذ عبث وان توهم الماء او ظنه او شك
فيه وجب عليه الطلب لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول
الوقت نعم يصح تقديم الاذن عليه وانما يحصل ان
فتش عليه بنفسه او ماذونه الثقة ولو عبدا او امراة
وان كان واحدا عن جمع في منزلة وعند رفقته المنسوبين اليه
ان جوز بذلهم ولو بان ينادي فيهم من معه عنده ما يجود به
ولو بالثمن وتردد يمينا وشمالا واماما وخلفا قدر حد الغوث
وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض
في الاقوال وقدره بعضهم كالرافعي بغلوة سهم اي غاية
رميه ومراده تقريب ما مر وليس المراد بذلك انه يدور الحد
المذكور لما فيه من عظم الضرر بل ان يصعد مرتفعا
والمتولي

بقربه ثم ينظر حوله ان كان بغير مستو والا نظر الى الجهات الاربع
قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد النظر فان
تردد ولم يجد ما تيمم وان تيقن وجود الماء طلبه في حد
القرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال
محمد ابن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو نحو ستة الاف
خطوة اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة هو
تقصده ما ذكر فان كان الماء فوق حد القرب تيمم ولم يجب
قصده للمشقة والافضل تاخير الصلوة ان تيقن حصول الماء
يعني وجوده او القدرة على القيام او ستر العورة او الجماعة
اخر الوقت اي قبل ما يبقى منه ما يسع تلك الصلوة بالوضوء ومعظم فاتها الفضيلة
الصلوة بالوضوء والقيام والستر والجماعة عليها بعضها بعد ذلك وسوا الاولى
منزلة وغيره على الاوجه خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم صلى بالتيمم
بالتيمم في جماعة واذا اخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم افضل
ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء اخره فهو اكمل اما اذا لم يتيقن ذلك
فالتقديم افضل ولا يجب طلبه اي الماء في حد الغوث وحد
القرب السابقين الا اذا امن نفسا محترمة وجميع اجزايها ومالا
له او لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا
او اجرة في مسالة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب
على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه في غير صورة
التيقن فانه يعتبر الامن على المال وعلى الاختصاص مطلقا
وامن انقطاعا عن الرفقة وان لم يستوحش وفارق
الجمعة بانها لا بدل لها وامن خروج الوقت فلو خاف
فوته لو قصد من اوله او من حين نزوله جاز له التيمم
بخلاف ما لو وجده وخاف خروج الوقت لو توضا او غسل

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل

وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه